

Distr.: General
3 August 2016

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة
للبيئة التابعة لبرنامج
الأمم المتحدة للبيئة



جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية
نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

١/٢ - تعديلات على النظام الداخلي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

١ - تعتمد التعديلات التالية على نظامها الداخلي:

(أ) تصبح المادة ١٨ على النحو التالي بعد التعديل:

تنتخب جمعية الأمم المتحدة للبيئة، خلال الجلسة الختامية لدورة عادية، رئيساً وثمانية نواب للرئيس ومقررًا من بين أعضائها. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة. ويساعد المكتب الرئيس في تنفيذ أعمال جمعية الأمم المتحدة للبيئة عموماً. ويدعى إلى المشاركة في اجتماعات المكتب رؤساء لجان الدورة أو الفرق العاملة التي يتم إنشاؤها بمقتضى المادة ٦١ أدناه.

(ب) تصبح المادة ٢٠ على النحو التالي بعد التعديل:

يشغل الرئيس ونواب الرئيس والمقرر مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم. ويبدأ هؤلاء فترات شغل مناصبهم عند اختتام الدورة التي انتخبوا فيها، ويقون في مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية القادمة، ويكونون مؤهلين للانتخاب مرة أخرى مع مراعاة أحكام المادة ١٨. ولا يجوز لأيٍّ منهم شغل منصبه بعد انتهاء مدة شغله لمنصب يمثل فيه عضواً آخر.

٢ - تقرر أن يبدأ سريان التعديلات السالفة الذكر في مستهل دورتها الثالثة. ولذلك يتعين على المكتب المنتخب للدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل عمله حتى اختتام دورتها الثالثة.

الجلسة العامة السادسة

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦